يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه كما اذا مات واحد وترك ميراثا فيدعي واحد
عن نصيب لا يصح لان هذا براءة عن الاعيان م وصح الصلح عن دعوى المنفعة
س قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة
هذا العبد وانكر الورثة وانما يحتاج الى ذلك لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استئجار
عين والمالك ينكره ثم صالح لا يجوز م والجناية في النفس وما دونها عمدا وخطأ
والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا س اي كان الصلح على مال
عن دعوى الرق كان عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما
حتى يثبت الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه
بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء الا ان يقيم المدعي البينة فكان الصلح خلعا
في دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الاخرين في زعم الزوج لا في
زعمها حتى لا يجب عليها العدة وان تزوجت زوجا آخر جاز في القضاء واما فيما بينها
وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجة للاول لا يحل لها التزوج في عدة وان
علمت انها لم تكن حل م ولم يجز عن دعواها النكاح س ذكر في الهداية ان في بعض نسخ
مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ
عدم الجواز ففي الوقاية اختار هذا لان الصلح ان جعل عنه فرقة فالعوض لم يشرع
الا من جانبها وان لم يجعل فالبدل لا يقع في مقابلة شيء م ولا عن دعوى حد ش
لانه حق الله تعالى م ولا ان قتل مأذون آخر عمدا وصالح عن نفسه س لان رقبته ليست
من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها م وصح صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا س
لان عبده من كسبه فيصح تصرفه فيه واستخلاصه م والصلح عن مغصوب تلف باكثر من

قيمته او عرض س هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح باكثر من القيمة الا ان
يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزائد ربوا وله ان حقه في الهالك
باق فاعتياضه باكثر من قيمته لا يكون ربوا فان الزائد على القيمة الحالية في مقابلة
الصورة م وفي موسر اعتق نصفا له وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل
الفضل ش هذا بالاتفاق واما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوص
عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها وثمة غير منصوص عليها م ولو صالح بعرض صح
س وان كانت قيمته اكثر من قيمة نصف العبد م وبدل صلح عن دم عمدا وعلى بعض
دين يدعيه يلزم الموكل لا وكيله س لان في هاتين الصورتين ليس بمنزلة البيع اما
في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل
م الا ان يضمنه س اي الوكيل فيجب البدل عليه لاجل الكفالة لا لاجل الصلح م وفيما
هو كبيع لزم وكيله س اي فيما يكون الصلح عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه ويكون
مع الاقرار م وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد
او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه
لزمه البدل والا رد س اي صالح الفضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن
بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالي او الفي هذا او على عبدي هذا وقال
صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان ينسبها الى نفسه او اطلق وقال
صالحتك على الف درهم ونقد ففي هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف
ان اجازه المدعى عليه لزمه البدل والا فلا م وصلح على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض
حقه وحط لباقيه لا معاوضة س لان بعض الشيء لا يصلح عوضا للكل م

Copyright © King Saud University